المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة البحث العلمي



سلسلة الرسائل الجامعية
-٦٢-

علم أصول الفقه

من التدوين إلى نهاية القرن الرابع الهجري

دراسة تاريخية استقرائية تحليلية

إعداد
د. أحمد بن عبدالله بن محمد الضويحي

الجزء الأول

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة البحث العلمي



سلسلة الرسائل الجامعية
- ٦٢ -

علم أصول الفقه

من التدوين إلى نهاية القرن الرابع الهجري

دراسة تاريخية استقرائية تحليلية

تأليف
د. أحمد بن عبدالله بن محمد الضويحي

الجزء الأول
١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

بسم الله الرحمن الرحيم

٢ مج - (سلسلة الرسائل الجامعية ، ٦٢)
ردمك ٠-٦٤٠-٠٤-٩٩٦٠ (مجموعة)
٩-٦٤٢-٠٤-٩٦٦٠ (ج ١)
١- أصول الفقه أ. العنوان ب- السلسلة
ديوي ٢٥١ ١٤٢٧/٤٦
رقم الإيداع :١٤٢٧/٤٦

بسم الله الرحمن الرحيم



ح جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٢٧هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر .

الضويحي ، أحمد بن عبد الله بن محمد

علم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع الهجري

دراسة تاريخية استقرائية تحليلية

أحمد بن عبد الله بن محمد الضويحي .-الرياض، ١٤٢٧هـ

٦٩٠ص؛١٧×٢٤ سم

٢ مج - (سلسلة الرسائل الجامعية ،٦٢)

ردمك ٠-٦٤٠-٠٤-٩٩٦٠ (مجموعة)

٩-٦٤٢-٠٤-٩٩٦٠ (ج ١)

١- أصول الفقه أ. العنوان ب- السلسلة

ديوي ٢٥١ ١٤٢٧/٤٦

رقم الإيداع :١٤٢٧/٤٦

ردمك ٠-٦٤٠-٠٤-٩٩٦٠ (مجموعة)

٩-٦٤٢-٠٤-٩٩٦٠ (ج ١)

الطبعة الأولى

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

تقديم لعميد البحث العلمي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير المرسلين، أما بعد :

فإن العناية بالرسائل الجامعية جزء مهمٌّ من جملة الأعمال التي تنهض بها عمادة البحث العلمي في الجامعة ، وبخاصة إذا كانت الرسالة تمثل حلقة من سلسلة علمية ، ترتكز على عدة رسائل ، وهذه الرسالة التي أقدمها اليوم واحدة من تلك الرسائل التي تمثل سلسلة في تاريخ أصول الفقه من بداية التدوين ، وهي كما قال صاحب الرسالة تهدف إلى إلقاء الضوء على تلك الحقبة من تاريخ علم أصول الفقه، و دراسة أعلامه، وبيان أهم المصنفات فيه في هذه المدة موضع الدراسة، و رصد مظاهر النمو في تلك المصنفات خلال قرنين هجريين ، هما القرنان الثالث والرابع .

وقد قسم الباحث العمل على ثلاثة أبواب عرض في الأول منها لأصول الفقه في عصر التدوين ، وفي الباب الثاني لأصول الفقه بعد الشافعي حتى نهاية القرن الثالث الهجري ، وخصص الباب الثالث لأصول الفقه في القرن الرابع الهجري ، وسجَّل أبرز نتائج هذا العمل في خاتمة البحث.

إن العمل على تأريخ العلوم وفق منهج علمي مدروس قائم على الحصر والتقسيم العلمي ، والتحليل الدقيق ليسهل على الدارسين بعد ذلك تصنيف المؤلفات في العلم الذي يتصدون لدراسته ، وينهلون من معينه .

و إن هذه الرسالة جزء من عدد من الرسائل التي عالجت تاريخ أصول الفقه ، وسوف ترى النور بإذن الله تباعاً بعد إجازتها، وتحكيمها، ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يعين على إتمامها على الوجه الذي يرضيه .

أما صاحب هذا العمل فهو الزميل الفاضل د. **أحمد بن عبدالله الضويحي الأستاذ المشارك في قسم أصول الفقه** ، وها هي رسالته لنيل درجة **الدكتوراه من قسم أصول الفقه بكلية الشريعة (علم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع الهجري- دراسة تاريخيه استقرائية تحليلية)** ، بعد تقويمها وتعديل ما رآه الفاحصان الكريمان من ملحوظات تبدت لهما قبل النشر ، وقد أبدى الدكتور / أحمد تجاوباً كبيراً ، وتعاوناً محموداً فجزاه الله عنا خيراً ، وليس هذا مستغرباً من مثله ، زاده الله سبحانه وتعالى علماً وتوفيقاً .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

تركي بن سهو العتيبي

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره،ونعوذ به تعالى من شرورأنفسنا وسيئات أعمالنا ،من يهده الله فلا مضل له،ومن يضلل فلا هادي له،وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه أزكى صلاة وأتم تسليم .

أما بعد :

فإن علم أصول الفقه من أجلّ العلوم وأسماها ، وأزكى الفنون وأعلاها ، وما ذاك إلا لأنه العلم الذي يحوي قواعد الاستنباط وكلياته، وضوابط الاجتهاد وأدواته ، وقد قيض الله له ثلة من علماء هذه الأمة في القرون السالفة صرفوا جلّ أوقاتهم في خدمته ، فسبروا أغواره، ونظموا قواعده ، ورتبوا مسائله ، ووضعوا فيه الكتب والمصنفات .

وفي هذا العصر نال هذا العلم حظّاً وافراً من اهتمام الباحثين ، فانبرى بعضهم لدراسة أهم موضوعاته ، وتفصيل ما أجمل من مسائله، وجمع ما تفرق منها ، وعكف آخرون على البحث عن كنوز المتقدمين وآثارهم فيه، فاستخرجوها ، وحققوها ، ونشروها لتكون في متناول طلبة العلم والباحثين .

وإذا كانت الجوانب الموضوعية لعلم الأصول قد لقيت ما تستحقه

من عناية الباحثين واهتمامهم ، فإن الجانب المنهجي والتاريخي منه لم يحظ بنفس القدر ، بل بقيت الدراسات حوله عزيزة، والكتابات فيه قليلة ، ويعود سبب ذلك ـ في نظري ـ إلى صعوبة هذا الموضوع، وكونه يتطلب جهداً كبيراً في الاستقراء والاستنتاج والتحليل ، إضافة إلى شح المصادر والمراجع فيه ، حيث لم يصل إلينا شيء من كتب المتقدمين يمكن أن يستعان به في ذلك ما عدا تلك المصنفات التي اعتنت بتاريخ التشريع الإسلامي على وجه العموم .

لهذا السبب وغيره وقع اختياري على موضوع : (علم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع الهجري) ، علّه أن يكون النواة الأولى لسلسلة من الدراسات والبحوث المتصلة بهذا الجانب.

وهذه الدراسة ـ كما يظهر من عنوانها ـ تهدف إلى إلقاء الضوء على تلك الحقبة من تاريخ علم الأصول ، من حيث دراسة أعلامه، وبيان أهم آثارهم فيه، إضافة إلى تناول ما وصل إلينا منها بالدراسة والتحليل ، وبيان أهم العوامل المؤثرة في هذا العلم في مرحلة التدوين، ومظاهر النمو والتطور التي شهدها خلال القرنين الثالث والرابع، ولا شك أن البحث في هذه الموضوعات يتطلب التمهيد لذلك بتعريف علم الأصول ، وبيان موضوعه، والإشارة إلى حاله قبل التدوين، والبدايات الأولى للكتابة فيه .

أهمية الموضوع :

تبرز أهمية هذا الموضوع من خلال الجوانب الآتية :

١- كونه يبحث أساساً في تاريخ علم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع الهجري، وهذه الحقبة ـ كما هو معلوم ـ هي حقبة التقعيد والتأسيس ، وفيها ظهر أبرز أئمة هذا الفن ومنظريه، فأهمية هذا الموضوع تنبع من أهمية تلك الفترة .

٢- كونه يعنى برصد تطور هذا العلم ونموه خلال القرنين الثالث والرابع، ذلك التطور الذي شمل أغلب الجوانب الموضوعية والمنهجية لعلم الأصول .

٣- ندرة البحوث والدراسات المتخصصة فيه، حيث لم يسبق لأحد ـ حسب علمي ـ أن تناوله في رسالة علمية مستقلة ، ومن هنا فإن دراسة هذا الموضوع تعد إضافة للمكتبة الأصولية ، ويمكن أن تكون نواة لأبحاث ودراسات متتابعة تعنى بالجوانب التاريخية والمنهجية لهذا العلم في القرون التالية للقرن الرابع .

الدراسات السابقة في هذا الموضوع:

إن المتأمل في المكتبة الأصولية يجد أنها لا تخلو من دراسات تناولت بعض جوانب هذا الموضوع ، ولكن المتتبع لهذه الدراسات يجد أنها لم توفه حقه ، بل تناولته بشكل إجمالي ومختصر، وذلك لكونها لم تتمحض أساساً لدراسته وحده ، بل كان الغرض من تأليف كثير منها هو البحث في نمو وتطور التشريع الإسلامي ، ودراسة تاريخ العلوم الإسلامية، والترجمة للأئمة الذين كان لهم الفضل في ذلك، وهذا يظهر واضحاً في كتب تاريخ التشريع الإسلامي ، وكتب التراجم، وبخاصة كتب طبقات الأصوليين .

غير أن هنالك بعض الكتب والدراسات المتميزة التي تناولت بعض الجوانب المهمة لهذا الموضوع، وكان لا بد من الإشارة إليها في هذا المقام ، وأهمها مايلي :

١- كتاب الفكر الأصولي ، للدكتور عبدالوهاب أبو سليمان .

وهو كتاب نفيس، استفدت منه كثيراً ، ويسّر لي دروب البحث ومسالكه العسيرة، وقد قسم المؤلف دراسته هذه إلى ثلاث مراحل : مرحلة البداية ، ومرحلة التطور ، ومرحلة الاكتمال، وتناول في ثنايا بحثه لهذه المراحل جملة من المباحث المتصلة بهذا الموضوع ، ومنها : حال أصول الفقه قبل التدوين، وبوادر الكتابة فيه، والخلاف في أولية

التأليف ، وأبرز أعلامه في القرنين الثالث والرابع ، وخصائص الفكر الأصولي فيهما ، إضافة إلى دراسة بعض المدونات الأصولية التي صنفت في هذين القرنين .

وحيث إن موضوع الكتاب عام يشمل الفكر الأصولي منذ ظهور هذا العلم وإلى اكتمال التأليف فيه في القرن السادس الهجري: فقد كانت دراسة المؤلف لهذه القضايا مقتضبة، وتميل إلى الاختصار ، على اعتبار أنها لا تشكل إلا جزءاً يسيراً من موضوع الكتاب، إضافة إلى أنه لم يتعرض لأكثر المباحث التي سأتناولها في هذا البحث إلا على سبيل الإشارة، ومنها : الآثار الأصولية في الكتب الأخرى للإمام الشافعي ، والقضايا الأصولية التي دار حولها التأليف في هذين القرنين ، والعوامل المؤثرة في الفكر الأصولي فيهما ، ومظاهر النمو والتطور في الجوانب الموضوعية والمنهجية لهذا العلم ، والمؤلفات ذات العلاقة بعلم أصول الفقه، والآثار الأصولية في كتب غير الأصوليين، والدراسات التحليلية لكافة المدونات الأصولية التي وصلت إلينا مما ألف في هذين القرنين .

٢- أصول الفقه قبل التدوين وبعده .

وهو بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر ، من إعداد محمد أنور إبراهيم .

وقد استهل الباحث دراسته هذه بتمهيد عرف فيه أصول الفقه، وبيّن موضوعه، واستمداده ، وغايته ، وفوائده ، ثم جعل الكلام في هذا الموضوع على ثلاثة أقسام :

القسم الأول : في أصول الفقه قبل التدوين ، وقد تناول فيه حال أصول الفقه في عصر النبي ﷺ ، وعصر الخلفاء الراشدين ، وعصر التابعين وتابعيهم إلى نهاية القرن الثاني ، وكانت دراسته لتلك العصور تعتمد على استقراء مصادر التشريع فيها ، وبيان أهم القضايا الأصولية التي جرى بحثها في كل عصر، وتلمس مناهج العلماء والأئمة في الاجتهاد والاستنباط، مع الإشارة إلى بعض ما يمكن أن يكون البدايات الأولى للكتابة في هذا العلم .

القسم الثاني : تدوين أصول الفقه ، وقد بحث في هذا القسم مسألة أسبقية الشافعي في ذلك ، ثم انتقل إلى دراسة كتاب الرسالة من حيث الموضوع والمنهج ، مبيناً أهم الأصول التي بنى عليها الشافعي مذهبه .

القسم الثالث : أصول الفقه بعد التدوين ، وفيه تناول الأثر الذي خلفه كتاب الرسالة في هذا العلم

وهذا البحث يعد من أبرز الدراسات المتخصصة في تاريخ علم الأصول، وقد بذل صاحبه جهداً كبيراً في سبيل إلقاء الضوء على نشأة هذا العلم وتطوره، لكنه اختار له منهجاً وخطة تختلف عن خطة هذا البحث، فكانت دراسته ـ في الغالب ـ منصبة على الجانب الموضوعي، ويظهر هذا بوضوح من خلال توسعه في دراسة مصادر التشريع في فترة ما قبل التدوين، وإطنابه في أصول الشافعي، معتمداً في بحثه لهذه القضايا على ما قرره علماء الأصول في القرن الخامس الهجري وما بعده ، ويمكن للمطلع على هذه الدراسة أن يلحظ أن صاحبها لم يتناول حال علم الأصول في القرنين الثالث والرابع ـ وهما موضوع دراستي هذه ـ إلا على سبيل الإشارة ، وإذا ما استثنينا دراسته القيمة لكتاب الرسالة : فإن بحثه لم يشتمل على أغلب عناصر خطة هذا البحث التي ستأتي.

مصادر البحث :

اعتمدت في جمع المادة العلمية لهذا البحث على كتب التاريخ، وبخاصة كتب تاريخ التشريع الإسلامي ، وكتب تاريخ العلوم

وقد استهل الباحث دراسته هذه بتمهيد عرف فيه أصول الفقه، وبيّن موضوعه، واستمداده ، وغايته ، وفوائده ، ثم جعل الكلام في هذا الموضوع على ثلاثة أقسام :

القسم الأول : في أصول الفقه قبل التدوين ، وقد تناول فيه حال أصول الفقه في عصر النبي ﷺ ، وعصر الخلفاء الراشدين ، وعصر التابعين وتابعيهم إلى نهاية القرن الثاني ، وكانت دراسته لتلك العصور تعتمد على استقراء مصادر التشريع فيها ، وبيان أهم القضايا الأصولية التي جرى بحثها في كل عصر، وتلمس مناهج العلماء والأئمة في الاجتهاد والاستنباط، مع الإشارة إلى بعض ما يمكن أن يكون البدايات الأولى للكتابة في هذا العلم .

القسم الثاني : تدوين أصول الفقه ، وقد بحث في هذا القسم مسألة أسبقية الشافعي في ذلك ، ثم انتقل إلى دراسة كتاب الرسالة من حيث الموضوع والمنهج ، مبيناً أهم الأصول التي بنى عليها الشافعي مذهبه .

القسم الثالث : أصول الفقه بعد التدوين ، وفيه تناول الأثر الذي خلفه كتاب الرسالة في هذا العلم، وأشار باختصار إلى أهم المؤلفات الأصولية في القرنين الثالث والرابع ، وبين أهم القضايا الأصولية التي دارت حولها مؤلفات علماء هذا الفن بعد الشافعي ، ومناهجهم في بحثها ، وما تبع ذلك من استقلال علم الأصول وتميزه عن العلوم الإسلامية الأخرى .

وهذا البحث يعد من أبرز الدراسات المتخصصة في تاريخ علم الأصول، وقد بذل صاحبه جهداً كبيراً في سبيل إلقاء الضوء على نشأة هذا العلم وتطوره، لكنه اختار له منهجاً وخطة تختلف عن خطة هذا البحث، فكانت دراسته ـ في الغالب ـ منصبة على الجانب الموضوعي، ويظهر هذا بوضوح من خلال توسعه في دراسة مصادر التشريع في فترة ما قبل التدوين، وإطنابه في أصول الشافعي، معتمداً في بحثه لهذه القضايا على ما قرره علماء الأصول في القرن الخامس الهجري وما بعده ، ويمكن للمطلع على هذه الدراسة أن يلحظ أن صاحبها لم يتناول حال علم الأصول في القرنين الثالث والرابع ـ وهما موضوع دراستي هذه ـ إلا على سبيل الإشارة ، وإذا ما استثنينا دراسته القيمة لكتاب الرسالة : فإن بحثه لم يشتمل على أغلب عناصر خطة هذا البحث التي ستأتي.

مصادر البحث :

اعتمدت في جمع المادة العلمية لهذا البحث على كتب التاريخ، وبخاصة كتب تاريخ التشريع الإسلامي ، وكتب تاريخ العلوم والحضارة الإسلامية ، إضافة إلى كتب الأصول ، والفقه ، والتفسير ، والحديث ، والكلام ، والتراجم ، ومقدمات التحقيق للكتب المؤلفة في القرنين الثالث والرابع .

خطة البحث :

تشتمل خطة البحث على تمهيد وثلاثة أبواب وخاتمة .

التمهيد

في حقيقة علم الأصول، وحاله قبل التدوين

ويتضمن ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول : التعريف بعلم الأصول وبيان موضوعه .

- المبحث الثاني : تاريخ علم الأصول قبل التدوين .

- المبحث الثالث : بوادر الكتابة في علم الأصول .

ويشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول : الآثار الأصولية في الرسائل المتبادلة بين الأئمة والعلماء .

ويتضمن هذا المطلب ما يلي :

أ- رسائل عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري .

ب- الرسائل المتبادلة بين الإمام مالك والليث بن سعد .

- المطلب الثاني : الآثار الأصولية في كتب السنة .

ويتضمن : الأثر الأصولي في موطأ الإمام مالك .

- المطلب الثالث : الآثار الأصولية في كتب الفقه .

ويتضمن مايلي :

أ- الأثر الأصولي في مؤلفات القاضي أبي يوسف .

ب- الأثر الأصولي في مؤلفات محمد بن الحسن .

- المطلب الرابع :الآثار الأصولية في أقوال متفرقة لبعض العلماء والأئمة قبل الشافعي.

الباب الأول

أصول الفقه في عصر التدوين

ويشتمل هذا الباب على تمهيد وثلاثة فصول :

- التمهيد : في بيان الحالة الفكرية في القرن الثاني .

- الفصل الأول : بداية التدوين الحقيقي لأصول الفقه .

ويتضمن هذا الفصل مبحثين :

- المبحث الأول : المقالات في أولية التدوين ومناقشتها .

- المبحث الثاني : بيان المقالة الراجحة وأسباب ترجيحها .

- الفصل الثاني : دراسة تحليلية لكتاب الرسالة للشافعي .

ويشتمل هذا الفصل على تمهيد وثمانية مباحث :

- التمهيد : في مكانة الإمام الشافعي العلمية وتميزه في علم الأصول .

- المبحث الأول : سبب تخصيص هذا الكتاب بالدراسة .

- المبحث الثاني : اسم الكتاب وتاريخ تأليفه .

- المبحث الثالث : أسباب تأليف الرسالة .

- المبحث الرابع : موضوعات الرسالة .

- المبحث الخامس : أسلــوب الرسالة .

- المبحث السادس : منهج الشافعي في الرسالة .

- المبحث السابـع : مكانة الرسالة وأثرها فيما بعدها .

- المبحث الثامــن : شروح الرسالة .

- **الفصل الثالث : الآثار الأصولية في الكتب الأخرى للإمام الشافعي.**

ويتضمن هذا الفصل خمسة مباحث :

- المبحث الأول : كتاب أحكام القرآن .

- المبحث الثاني : كتاب جماع العلم .

- المبحث الثالث : كتاب الأم .

- المبحث الرابع : كتاب اختلاف الحديث .

- المبحث الخامس : كتاب إبطال الاستحسان .

- **الفصل الرابع : العلاقة بين علم الأصول وعلم المنطق .**

ويتضمن هذا الفصل خمسة مباحث :

- المبحث الأول : التعريف بعلم المنطق وبيان موضوعه .

- المبحث الثاني : نشأة علم المنطق وتاريخ ظهوره .

- المبحث الثالث : دخول علم المنطق إلى العالم الإسلامي .

- المبحث الرابع : موقف علماء المسلمين قبل الشافعي من هذا العلم .

- المبحث الخامس : مدى تأثر الشافعي بعلم المنطق .

الباب الثاني

أصول الفقه بعد الشافعي حتى نهاية القرن الثالث

ويشتمل هذا الباب على تمهيد وأربعة فصول :

- **التمهيــد : في بيان الحالة الفكرية بعامة في القرن الثالث .**

- **الفصل الأول : أعلام الأصول في القرن الثالث وآثارهم .**

- **الفصل الثاني : أهم القضايا الأصولية التي دار حولها التأليف في القرن الثالث .**

- **الفصل الثالث : خصائص ومميزات التأليف الأصولي في القرن الثالث .**

- **الفصل الرابع : العوامل المؤثرة في الفكر الأصولي في القرن الثالث .**

ويتضمن هذا الفصل خمسة مباحث :

- المبحث الأول : ظهور الفرق الإسلامية المختلفة وأثره في أصول الفقه.

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين :

- المطلب الأول : المعتزلة وأثرهم في علم الأصول .

- المطلب الثاني :الشيعة وأثرهم في علم الأصول .

- المبحث الثاني : تميز المذاهب الفقهية وأثره في علم الأصول .

ويشتمل هذا المبحث على أربعة مطالب :

- المطلب الأول : المذهب الحنفي وأثره في علم الأصول .

- المطلب الثاني : المذهب المالكي وأثره في علم الأصول .

- المطلب الثالث : المذهب الشافعي وأثره في علم الأصول .

- المطلب الرابع : المذهب الحنبلي وأثره في علم الأصول .

- المبحث الثالث : النضج الفكري في كثير من العلوم الإسلامية وأثره في علم الأصول .

ويتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول : علوم القرآن وأثرها في علم الأصول .

- المطلب الثاني : علوم السنة وأثرها في علم الأصول .

- المطلب الثالث : علوم اللغة العربية وأثرها في علم الأصول .

- المبحث الرابع : الحالة السياسية والاجتماعية في القرن الثالث وأثرها في علم الأصول.

- المبحث الخامس : انتشار علم المنطق وأثره في علم الأصول .

الباب الثالث

أصول الفقه في القرن الرابع

ويشتمل هذا الباب على تمهيد وثمانية فصول .

- التمهيد : في بيان الحالة الفكرية بعامة في القرن الرابع .

- الفصل الأول : أعلام الأصول في القرن الرابع وآثارهم .

- الفصل الثاني : أهم القضايا التي دار حولها التأليف الأصولي في القرن الرابع .

- الفصل الثالث : مناهج التأليف الأصولي في القرن الرابع وخصائصها .

ويتضمن هذا الفصل مبحثين :

- المبحث الأول : منهج الجمهور .

- المبحث الثاني : منهج الحنفية .

- **الفصل الرابع : مظاهر النمو والتطور في الفكر الأصولي في القرن الرابع .**

ويتضمن هذا الفصل أربعة مباحث :

- المبحث الأول : مظاهر النمو والتطور في التأليف .

- المبحث الثاني : مظاهر النمو والتطور في الموضوعات .

- المبحث الثالث : مظاهر النمو والتطور في الحدود والاصطلاحات .

- المبحث الرابع : مظاهر النمو والتطور في المنهج والأسلوب .

- **الفصل الخامس : العوامل المؤثرة في الفكر الأصولي في القرن الرابع .**

ويتضمن هذا الفصل خمسة مباحث :

- المبحث الأول : انتشار المذاهب الفقهية وشيوع التعصب .

- المبحث الثاني : شيوع المناظرات وظهور علم الجدل .

- المبحث الثالث : القول بسد باب الاجتهاد وأثره .

- المبحث الرابع : الحالة السياسة والاجتماعية في القرن الرابع وأثرها .

- المبحث الخامس : انتشار علم المنطق وأثره في علم الأصول .

- **الفصل السادس : المؤلفات ذات العلاقة بعلم أصول الفقه وخصائصها .**

ويتضمن هذا الفصل ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول : المؤلفات في علم القواعد الفقهية .

- المبحث الثاني : المؤلفات في علم الخلاف .

- المبحث الثالث : المؤلفات في آداب المفتي والمستفتي .

- **الفصل السابع : الآثار الأصولية في الكتب غير الأصولية .**

ويتضمن هذا الفصل أربعة مباحث :

- المبحث الأول : الآثار الأصولية في كتب علم الكلام .

- المبحث الثاني : الآثار الأصولية في كتب التفسير .

- المبحث الثالث : الآثار الأصولية في كتب الحديث .

- المبحث الرابع : الآثار الأصولية في كتب الفقه .

- **الفصل الثامن : دراسة تحليلية للمؤلفات الأصولية في القرن الرابع .**

ويتضمن هذا الفصل ثمانية مباحث :

- المبحث الأول : كتاب أصول الكرخي .

- المبحث الثاني : كتاب أصول الشاشي .

- المبحث الثالث : كتاب أصول الفتيا للخشني .

- المبحث الرابع : كتاب أصول الجصاص .

- المبحث الخامس : كتاب مقدمة في أصول الفقه لابن القصار المالكي .

- المبحث السادس : كتاب تهذيب الأجوبة للحسن بن حامد الحنبلي .

- المبحث السابع : كتاب التقريب والإرشاد للباقلاني .

- المبحث الثامن : كتاب العمد للقاضي عبد الجبار .

الخاتمة :

وتشتمل على العناصر التالية :

١- خلاصة البحث .

٢- أبرز نتائجه .

٣- المقترحات والتوصيات .

منهج البحث :

اتبعت في بحث هذا الموضوع منهجاً محدداً أبرز ملامحه مايلي :

١- جمع المادة العلمية من مظانها المعتبرة ، والاعتماد في ذلك على المصادر الأصيلة .

٢- رصد أبرز القضايا والمسائل الأصولية التي جرى بحثها قبل تدوين علم الأصول وبعده ، واستقراء مناهج الأئمة والعلماء وطرائقهم في الاجتهاد والاستنباط من عهد النبي ﷺ والى نهاية القرن الرابع .

٣- ذكر أبرز علماء الأصول في القرنين الثالث والرابع ، والترجمة لكل واحد منهم ، مع بيان آثارهم في هذا العلم .

٤- دراسة أهم العوامل التي أسهمت ـ بشكل مباشر أو غير مباشر ـ في ظهور علم الأصول ، وتميزه ، واستقلاله .

٥- رصد مظاهر النمو والتطور التي شهدها هذا العلم في منهجه وموضوعه ، وذلك عن طريق المقارنة بين كتاب الرسالة والمدونات الأصولية في القرن الرابع .

٦-دراسة ما وصل إلينا من المؤلفات الأصولية في القرنين الثالث والرابع دراسة تحليلية مفصلة تتضمن ما يلي :

أ- التعريف باسم الكتاب .

ب- الترجمة للمؤلف .

جـ- تحقيق نسبة الكتاب إليه .

د- بيان أهم موضوعات الكتاب .

هـ- بيان المنهج الذي سار عليه المؤلف فيه .

و- بيان الأسلوب الذي اتبعه .

ز- بيان مكانة الكتاب بين كتب الأصول وأثره فيما بعده .

٧- بما أن مادة هذا البحث تقوم في غالبها على الاستقراء والتحليل والاستنتاج فقد أكثرت فيه من النقول عن الأئمة والعلماء وأهل الاختصاص معتبراً إياها بمثابة القرائن والأدلة على صحة الفكرة وسلامة الاستنتاج .

٨- عزو الآيات القرآنية إلى المصحف عن طريق ذكر اسم السورة ورقم الآية .

٩- تخريج الأحاديث والآثار الواردة في صلب البحث من كتب الأحاديث والآثار، وذلك عن طريق ذكر اسم الراوي، واسم الكتاب المخرَّج فيه، واسم الكتاب المدرج تحته ، واسم الباب ، مع بيان رقم الجزء والصفحة ، ورقم الحديث إن وجد .

١٠- الترجمة لجميع الأعلام الذين ترد أسماؤهم في صلب البحث ماعدا الأنبياء والرسل وأصحاب رسول الله ﷺ .

١١- شرح الألفاظ الغريبة التي قد ترد في صلب البحث ، وذلك بالرجوع إلى معاجم اللغة ، وكتب تفسير الغريب .

١٢- وضع فهارس فنية متنوعة تسهل على القاريء الاستفادة من هذا البحث ، وهذه الفهارس هي :

أ- فهرس الآيات .

ب- فهرس الأحاديث .

جـ- فهرس الآثار .

د- فهرس الأعلام .

هـ- فهرس المصنفات الأصولية في القرنين الثالث والرابع .

و- فهرس الحدود والمصطلحات .

ز- فهرس المصادر والمراجع .

ح- فهرس الموضوعات .

التمهيد

في حقيقة علم الأصول، وحاله قبل التدوين

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

* المبحث الأول : التعريف بعلم الأصول وبيان موضوعه.

* المبحث الثاني : تاريخ علم الأصول قبل التدوين.

* المبحث الثالث : بوادر الكتابة في علم الأصول.

المبحث الأول

التعريف بعلم الأصول وبيان موضوعه

ويتضمن مطلبين :

- المطلب الأول: التعريف بعلم الأصول.

- المطلب الثاني: موضوع علم الأصول.

المطلب الأول

التعريف بعلم الأصول

لابد لمن أراد أن يعرف علم الأصول من تعريفه باعتباره مركباً وباعتباره لقباً .

أولاً : تعريف أصول الفقه باعتباره مركباً :ـ

إن المتأمل في هذا المصطلح : « أصول الفقه » يجد أنه مركب إضافي يتكون من كلمتين : « أصول » و « فقه » ، فلابد إذن من تعريف كل كلمة من هاتين الكلمتين وبيان معناها في اللغة والاصطلاح.

تعريف الأصول في اللغة :ـ

الأصول جمع « أصل » وهذه الكلمة تطلق في اللغة على معانٍ مختلفة، أشار إلى بعضها علماء اللغة، وأشار إلى بعضها الآخر علماء الأصول.

ـ وأهم معانيها اللغوية عند علماء اللغة مايلي :

١ - أساس الشيء وأسفله[١] .

٢ - جنس من الحيات حمراء اللون تهلك بنفختها ، ومنه قولهم: « الأصلة »[٢] .

٣ - ماكان من النهار بعد العشي، ومنه قولهم : « الأصيل » وهو

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة١/ ١٠٩، والقاموس المحيط٣/ ٣٣٨، ولسان العرب١١/ ١٦ والمصباح المنير ١/ ٦، مادة« أصل »

(٢) انظر معجم مقاييس اللغة ١/ ١٠٩، والقاموس المحيط٣/ ٣٣٩، ولسان العرب١١/ ١٦.

الوقت من النهار مابين العصر والمغرب[1].

٤ - التغيير، ومنه قولهم: «أصلت البئر» إذا تغير طعم مائها، وأصل اللحم إذا أنتن[2].

٥ - الهلاك، ومنه قول الشاعر:

خافوا الأصيل وقد أعيت ملوكهم   وحملوا من ذوي غرم بأثقال[3].

وقد يطلق الأصل على جزء معناه ومن ذلك إطلاقه على معنى الشرف والحسب، يقال: «لا أصل له ولا فصل»، وإطلاقه على معنى السابق، يقال: «هذا الأسود في الأصل كان أبيضاً»[4].

وأشهر هذه المعاني عند علماء اللغة هو المعنى الأول، ولهذا كانوا يصدرون به كلامهم على معنى الأصل.

قال صاحب معجم مقاييس اللغة[5]: «الهمزة والصاد واللام ثلاثة أصول متباعد بعضها من بعض، أحدها أساس الشيء، والثاني الحية، والثالث ماكان من النهار بعد العشي» أ.هـ[6].

وقال صاحب القاموس المحيط[7] «الأصل: أسفل الشيء

(١) انظر المصادر السابقة الأجزاء والصفحات نفسها.

(٢) انظر القاموس المحيط٣/ ٣٣٩، ولسان العرب١١/ ١٦.

(٣) انظر تهذيب اللغة١٢/ ٢٤٠، ٢٤١، ولسان العرب١١/ ١٧.

(٤) انظر أصول الفقه الحد والموضوع والغاية للدكتور يعقوب الباحسين٢٨، ٣٨.

(٥) هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ت٣٩٥هـ.

(٦) معجم مقاييس اللغة١/ ١٠٩.

(٧) هو مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادي.

كاليأصول»[1].

وقال صاحب لسان العرب[2]: «الأصل أسفل كل شيء وجمعه أصول»[3].

وقال صاحب المصباح المنير[4]: «أصل الشيء أسفله وأساس الحائط أصله، واستأصل الشيء ثبت أصله وقوي، ثم كثر حتى قيل أصل كل شيء مايستند وجود ذلك الشيء إليه، فالأب أصل الولد، والنهر أصل الجدول، والجمع أصول»[5].

وأما أهم المعاني اللغوية لكلمة الأصل عند علماء الأصول فهي مايلي:

١ - مايبني عليه غيره، وهو اختيار أبي الحسين البصري[6] حيث قال: «فأما قولنا [أصول] فإنه يفيد في اللغة مايبتني عليه غيره» أ.هـ[7].

٢ - ماتعلق به الشيء وعرف منه، وإلى هذا المعنى أشار القاضي

(١) القاموس المحيط٣/ ٣٣٨.

(٢) هو أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور.

(٣) لسان العرب١١/ ١٦.

(٤) هو أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي.

(٥) المصباح المنير١/ ٦.

(٦) هو محمد بن علي الطيب البصري، كنيته أبو الحسين، يعد من أئمه المعتزلة، ولد بالبصرة ونشأ بها، ومن أهم مؤلفاته: المعتمد في أصول الفقه، وتصفح الأدلة، وشرح الأصول الخمسة، توفي ببغداد سنة٤٣٦هـ. انظر وفيات الأعيان٤/ ٢٧١، وطبقات المعتزلة١١٨، والفتح المبين٢/ ٢٣٧.

(٧) المعتمد١/ ٥.

أبو يعلى[١] حين قال :

« لأن أصل الشيء ماتعلق به وعرف منه إما باستخراج أو تنبيه »أ.هـ[٢].

٣ - المحتاج إليه، وقد أشار إلى هذا المعنى غير واحد من علماء الأصول[٣].

٤ - مايستند تحقيق الشيء،إليه، وقد اختار هذا المعنى عدد ن علماء الأصول[٤].

٥ - مامنه الشيء، وقد نسبه غير واحد من الأصوليين إلى تاج الدين الأرموي[٥] صاحب كتاب الحاصل[٦].

---

(١) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء المكنى بأبي يعلى، والمعروف بالقاضي الكبير، كان فقيها حنبلياً، وأصولياً ومحدثاً، ولد سنة ٣٨٠هـ، من شيوخه/ أبو الحسن السكري، وأبو القاسم موسى بن عيسى السراج، وابن أبي داود، ومن تلاميذه / أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب، وهبة الله بن عبد الوراث الشيرازي، وأبو الحسن الطيوري، ومن مؤلفاته : أحكام القرآن، ونقل القرآن، وإيضاح البيان، والعدة في أصول الفقه، توفي سنة ٤٥٨هـ . انظر طبقات الحنابلة٢/١٩٣-١٩٧ ، والمنهج الأحمد٢/١٠٥.

(٢) العدة١/ ٧٠.

(٣) انظر المحصول ج١/١/٩ ، وشرح مختصر الروضة١/ ١٢٥.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي١/٢٣ ، وشرح تنقيح الفصول١٦ .

(٥) هو تاج الدين أبو الفضايل محمد بن الحسين بن عبدالله الأرموي،يعتبر من أخص تلاميذ الإمام فخر الدين الرازي،كان بارعاً في العقليات، واختصر المحصول وسماه الحاصل، استوطن بغداد، ودرس بالمدرسة الشرقية، وتوفي بها قبل وقعة التتار، وقيل إن وفاته كانت سنة٦٥٣هـ . انظر طبقات الأسنوي١/ ٢١٦ ومعجم المؤلفين٣/ ٢٥٣.

(٦) انظر نهاية السول١/ ١٨، وشرح مختصر الروضة١/ ١٢٤ ،ونفائس الأصول١/ ٣٦، وشرح تنقيح الفصول١٥.

٦ - مايتفرع عنه غيره، وقد نسب إلى القفال الشاشي[١] واختاره غير واحد من علماء الأصول[٢].

٧ - مايفتقر إليه ولا يفتقر هو إلى غيره، وقد ذكر هذا المعنى صاحب كتاب التعريفات[٣].

٨ - منشأ الشيء، وقد ذكر الأسنوي[٤] ونسبه إلى بعض الأصوليين دون أن يعينه[٥].

وإن المتأمل في هذه التعريفات لعلماء الأصول يدرك أنها ـ جميعاً ـ تدور حول معنى واحد إذ هي تفيد أن الأصل مايبنى عليه غيره بحيث

---

(١) هو محمد بن أحمد بن الحسن بن عمر فخر الإسلام، المكنى بأبي بكر، والملقب بالشاشي ولد بميافارمين سنة٤٢٩هـ وكان من أعلم الناس بمذهب الشافعي في عصره، ومن أشهر مؤلفاته: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء والفتاوي،والعمد في فروع الشافعية،توفي سنة٥٠٧هـ.
انظر طبقات ابن السبكي٤/٥٧ ، ووفيات الأعيان٤/ ٢١٩رقم٥٨٩ ، والأعلام٥/ ٣١٦.

(٢) انظرالإبهاج١ / ٢٠ ،وشرح الكوكب المنير١ /٣٨ ،وأصول الفقة الحد والموضوع والغاية ص٢٣.

(٣) هو السيد الشريف الجرجاني المتوفي سنة٨١٦هـ،انظر التعريفات٢٢، طبعه شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر سنة ١٣٥٧هـ، والغريب أن هذا التعريف سقط من أغلب الطبعات المتأخره لهذا الكتاب ومنها: طبعة دار الكتاب المصري،ودار الكتاب اللبناني، انظر٣٤.

(٤) هو عبدالرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم القرشي الأموي الأسنوي المصري الشافعي الملقب بجمال الدين، المكنى بأبي محمد، ولد بإسنا سنة ٧٠٤هـ وقد برع في علوم الفقه والأصول والكلام، من شيوخه: السبكي،والقونوي، والصابوني، ومن تلاميذه: الجمال بن ظهيرة،وأبو الفضل العراقي، ومن أبرز مؤلفاته: الأشباه والنظائر، وجواهر البحرين،وطرازالمحافل، توفي سنة ٧٧٢هـ انظر شذرات الذهب٦/ ٢٢٣ ،والفتح المبين٢/ ١٨٦ والأعلام٣ / ٣٤٤.

(٥) انظر نهاية السول١/ ١٨، وشرح الكوكب المنير١/ ٣٨.

يكون مستنداً إليه ومحتاجاً له ومستمداً منه، ومن هنا فليس هنالك خلاف حقيقي بين هذه التعريفات ولا يعدو الاختلاف بينها أن يكون اختلافاً في العبارات والألفاظ، ولعل أدق هذه المعاني وأقربها إلى الصواب هو المعنى الأول الذي اختاره أكثر علماء الأصول وهو أن الأصل: «مايبنى عليه غيره»[١]، وهذا المعنى ذو علاقة واضحة بأشهر معاني الأصل عند علماء اللغة، إذ تقدم فيما مضى أن أشهر معانيه عند علماء اللغة أنه: «أساس الشيء وأسفله»، ولا شك أن أسفل الشيء وأساسه هو الذي يقع عليه البناء والتفريع[٢].

تعريف الأصول في الاصطلاح:-

يطلق الأصل في اصطلاح علماء الشرع على عدة معانٍ هي:

١ - الدليل، ومن ذلك قولهم: أصل وجوب الصلاة قوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾[٣]

وقولهم: أصل هذه المسألة الكتاب والسنة، أي دليلها، وقولهم: أصول الأحكام، أي: أدلتها.[٤].

٢ - القاعدة الكلية، ومن ذلك قولهم: الفاعل مرفوع أصل من أصول النحو، والأمر المطلق يقتضي الإيجاب أصل عند علماء الأصول،

---

(١) انظر شرح الكوكب المنير١/٣٨.

(٢) انظر أصول الفقه الحد والموضوع والغاية٣٩.

(٣) سورة البقرة آية٤٣.

(٤) انظر التمهيد لأبي الخطاب١/٦ ،وشرح تنقيح الفصول١٥ ،وكشف الأسرار١/٩، وفواتح الرحموت١/٨، والإبهاج١/٢١ ، وشرح الكوكب المنير١/٣٩.

أي قاعدة كلية[١].

٣ - الراجح، ومن ذلك قولهم: الأصل عدم الحذف، أي الراجح، وقولهم: إذا تعارض القرآن والقياس فالقرآن أصل بالنسبة له، أي راجح عليه، وقولهم: إذا تعارض الحقيقة والمجاز فالحقيقة هي الأصل، أي الراجحة عند السامع[٢].

٤ - المقيس عليه، ومن ذلك قولهم: الخمر أصل النبيذ في الحرمة، أي أن الحرمة في النبيذ متفرعة عن حرمة الخمر بسبب اشتراكهما في العلة التي هي الإسكار[٣].

٥ - المستصحب، ومن ذلك قولهم: من تيقن الطهارة وشك في زوالها فالأصل الطهارة، أي المستصحب الطهارة[٤].

وقد أورد بعض الأصوليين إطلاقات أخرى للأصل في الشرع، وذلك كإطلاقه على ما يقابل الوصف،وإطلاقه على الكثير، والتعبد، والغالب، واستمرار الحكم السابق، والمخرج، وغيرها[٥]، وهذه الإطلاقات لاتعدو أن تكون أمثلة وصوراً للمعاني الخمس السابقة، ولهذا فلا يسوغ إثباتها كمعان مستقلة.[٦]

---

(١) انظر نهاية السول١/١٩، وفواتح الرحموت١/٨، وشرح الكوكب المنير١/٣٩ ، وإرشاد الفحول٣.

(٢) انظر شرح تنقيح الفصول١٥ ، ونهايه السول١/١٧ ،والبحر المحيط١/١٧ ،وشرح الكوكب المنير١/٣٩، وإرشاد الفحول٣، وأصول الفقه الحد والموضوع والغاية٤١.

(٣) انظر شرح تنقيح الفصول١٦ ، ونهاية السول١/١٩ ،والبحر المحيط١/١٦ ،وشرح الكوكب المنير١/ ٤٠ ،وأصول الفقه الحد والموضوع والغاية ٤١ .

(٤) انظر فواتح الرحموت١/٨ ،وأصول الفقه الحد والموضوع والغاية٤١.

(٥) انظر في ذلك البحر المحيط١/١٧ ،وكشاف اصطلاحات الفنون ص ١٢٣.

(٦) انظر أصول الفقه الحد والموضوع والغاية٤٢، وانظر تعليق الدكتور محمد الدويش على كتاب البحر المحيط١/٣٦ .

العلاقة بين هذه المعاني والمعنى اللغوي للأصل:

إن المتأمل في هذه الإطلاقات الخمس يدرك دون شك أنها ـ جميعاً ـ تناسب المعنى اللغوي الذي سبق ترجيحه للأصل، وهو أنه: « مايبتنى عليه غيره » وذلك لأنها تشتمل في جملتها على معنى الابتناء، فالدليل يبتني عليه الحكم، والقاعدة تبتنى عليها الفروع الجزئية، والراجح يبتنى عليه المرجوح، والمستصحب تبتنى عليه حالة الشك، والصورة المقيس عليها يبتنى على حكمها حكم الفروع، وهكذا[1].

التعريف المختار للأصل في الاصطلاح:

لعل التعريف المختار للأصل في الاصطلاح هو ذات التعريف المختار له في اللغه، وهو أنه: « مايبتنى عليه غيره »، وذلك لأن الابتناء يشمل الابتناء الحسي كابتناء السقف على الجدران، والابتناء العقلي وهو ترتب الحكم على دليله، وعلى ذلك يكون معنى « أصول الفقه »: مايبتنى عليه الفقه[2].

ومما يؤكد ترجيح هذا المعنى أن جميع المعاني الخمسة ترجع إليه لكونها تشتمل في جملتها على معنى الابتناء. وإذا تقرر هذا فليعلم أن اختيار القول القاضي بأن الأصل هو الدليل ليس سديداً، وذلك لأن الفقه لا يبنى على الأدلة وحدها وإنما يبنى على القواعد الأصولية أيضاً[3].

---

(١) انظر أصول الفقه الحد والموضوع والغاية ٤٣.

(٢) انظر التوضيح ١/ ٨، وأصول الفقه الحد والموضوع والغاية ٤٣، ٤٥.

(٣) انظر أصول الفقه الحد والموضوع والغاية ٤٥.

تعريف الفقه في اللغة:

اختلف العلماء في تعريف الفقه في اللغة، ولهم في ذلك أقوال متعددة أهمها مايلي:

١ - أن الفقه في اللغة بمعنى: إدراك الشيء، والعلم به، والفهم له مطلقاً، وإلى هذا الرأي ذهب أكثر علماء اللغة.

قال صاحب معجم مقاييس اللغه: « الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح يدل على إدراك الشيء والعلم به، تقول: فقهت الحديث أفقهه، وكل علم بشيء فهو فقه، يقولون: لايفقه ولاينقه، ثم اختص بذلك علم الشريعة، فقيل لكل عالم بالحلال والحرام فقيه، وأفقهتك الشيء إذا بينته لك » أ.هـ[1].

وقال صاحب القاموس: « الفقه بالكسر العلم بالشيء والفهم له والفطنة، وغلب على علم الدين لشرفه »[2] أ ـ هـ.

وقال صاحب الصحاح:[3] « الفقه: الفهم تقول منه: فقه الرجل بالكسر، وفلان لايفقه ولاينقه وأفقهتك الشيء، ثم خص به علم الشريعة، والعالم به فقيه »[4] أ ـ هـ.

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٤/ ٤٤٢ « مادة فقه ».

(٢) القاموس المحيط ٤/ ٢٩١ مادة « فقه ».

(٣) هو إسماعيل بن حماد الجوهري.

(٤) الصحاح ٦/ ٢٢٤٣، مادة « فقه ».

وقال صاحب لسان العرب[١]: «الفقه العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم، كما غلب النجم على الثريا، والعود على المندل........» أ.هـ[٢].

وقال صاحب المصباح المنير: «الفقه فهم الشيء........والفقه على لسان حملة الشرع علم خاص، وفقهه فقهاً من باب تعب إذا علم»[٣].

٢ - أن الفقه في اللغة هو: «الفهم الدقيق»، أو فهم الأمور الخفية، وقد اختار هذا المعنى بعض علماء الأصول[٤].

قال الشيرازي[٥]: «والفقه في اللغة مادق وغمض، ومنه يقال: فقهت معنى كلامك، لأنه قد يدق ويغمض، ولا يقال: فقهت أن السمـاء فـوقي، والأرض تحتي، وأن الماء رطب، والتـراب يابس»[٦].

(١) هو أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور.

(٢) لسان العرب١٣/ ٥٢٢ مادة «فقه».

(٣) المصباح المنير٢/ ٤٧٩.

(٤) انظر شرح اللمع١/ ١٥٧، وشرح تنقيح الفصول١٧، والبحر المحيط١/ ٢٠.

(٥) هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الملقب بجمال الدين، المكنى بأبي إسحاق ، ولد بفيروز أباد سنة٣٩٣هـ، من شيوخه: البيضاوي، وابن راميل، ومن تلاميذ: أبو الحسن بن عبدالسلام، وأبو بكر بن الحاضنه، ومن أبرز مؤلفاته: التنبيه، واللمع، توفي سنه٤٧٦هـ، انظر وفيات الأعيان١/ ٢٩رقم ٥، والفتح البين١/ ٢٥٥.

(٦) شرح اللمع١/ ١٥٧.

٣ - أن الفقه في اللغة هو «غرض المتكلم من كلامه»: وقد اختار هذا المعنى عدد من علماء الأصول[١].

قال صاحب التعريفات: «هو في اللغة عبارة عن فهم غرض المتكلم من كلامه»[٢].

٤ - أن الفقه في اللغة هو «العلم» وقد اختار هذا المعنى عدد من علماء الأصول[٣].

وهذا القول مبني على أن العلم مغاير للفهم، قال الآمدي[٤]: «وقيل هو العلم، والأشبه أن الفهم مغاير للعلم، إذ الفهم عبارة عن جودة الذهن من جهة تهيئه لاقتناص كل مايرد عليه من المطالب وإن لم يكن المتصف به عالماً كالعامي الفطن...... وعلى هذا فكل عالم فهم، وليس كل فهم عالماً» أ.هـ[٥].

وهذا القول لايعدو أن يكون عائداً إلى القول الأول نظراً لأن عامة

(١) انظر المعتمد ١/ ٨، والمحصول١/ ١/ ٩٢.

(٢) التعريفات١٨٣.

(٣) انظرالإحكام للآمدي١/ ٤، والبحر المحيط١/ ١٩.

(٤) هو علي بن أبي علي محمد بن سالم التغلبي الملقب بسيف الدين المكنى بأبي الحسن، ولد سنة ٥٥١هـ ببلدة آمد من ديار بكر ، يعد من اشهر علماء أصول الفقه، وكان في الأصل حنبلياً ثم تمذهب بمذهب الشافعي، من شيوخه: ابن المني، وابن شاتيل، وأبو القاسم فضلان، ومن أشهر تلاميذه: العز بن عبدالسلام . ومن أبرز مؤلفاته: الإحكام في أصول الأحكام، ومنتهى السول، وأبكار الأفكار في علم الكلام، ودقائق الحقائق في الحكمة. توفي بدمشق سنة ٦٣١هـ، انظر طبقات ابن السبكي٨/ ٣٠٦-٣٠٧، ووفيات الأعيان٣/ ٢٩٣.

(٥) الإحكام للآمدي١/ ٤.

علماء اللغة لايفرقون بين العلم والفهم ،بل يرون أنهما اسمان لمسمى واحد، ومما يدل لذلك أنهم فسروا الفقه لغة بهما على سبيل الترادف كما تقدم في النقول السابقة[1].

ولو سلم بقول من يرى أن بينهما فرقاً فإن هذا المعنى لايعدو أن يكون اصطلاحاً خاصاً ليس له ما يعضده من أقوال أهل اللغة وأصحاب المعاجم .

التعريف المختار للفقه في اللغة:

لعل أقرب الأقوال إلى حقيقة الفقه في اللغة هو القول الأول القاضي بأن الفقه هو: إدراك الشيء والعلم به والفهم له مطلقاً ، وذلك لأن هذا القول هو مذهب عامة علماء اللغة وأرباب المعاجم ، وأما ماعداه من الأقوال فليس له دليل يعضده، حيث لم يشر إليه علماء اللغة لا من قريب ولا من بعيد، فالأظهر أن هذه المعاني أقرب إلى الاصطلاح والعرف منها إلى الحقيقة اللغوية[2].

تعريف الفقه في الاصطلاح:

كان مفهوم الفقه في الصدر الأول للإسلام واسعاً جداً حيث يراد به العلم بأحكام الدين عموماً ، سواءً الأحكام القلبية الاعتقادية، أو الأحكام العملية،أو أصول تلك الأحكام [3].

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة٤/ ٤٤٢،والقاموس المحيط٤/ ٢٩١ ولسان العرب١٣/ ٥٢٢.

(٢) انظر أصول الفقه الحد والموضوع والغاية ٥٥ .

(٣) انظر تاريخ الفقه الإسلامي للدكتور عمر الأشقر١/ ١٥ ،وانظر أصول الفقه الحد والموضوع والغاية٥٦ـ ٥٧ .

ومما يدل على هذا المعنى قوله ﷺ: « من فقه الرجل أن يقول لما لا يعلم الله أعلم»[1].

وقوله ﷺ: «رب حامل فقه ليس بفقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه»[2].

وقد ظل هذا المفهوم وقتاً طويلاً حتى أن أبا حنيفة عرف الفقه بأنه: «معرفة النفس مالها وما عليها »[3] ، من غير زيادة قيود على ذلك، كما سمى كتابه في العقائد بـ: «الفقه الأكبر»[4].

تعريف الفقه في اصطلاح المتأخرين:

بعد أن تميزت العلوم الإسلامية، واستقل كل علم منها بموضوعاته ومسائله : تحدد مفهوم الفقه بعلم خاص من علوم الشريعة، وهو ما يعرف بعلم الفروع أو العلم الذي يبحث في الأحكام الشرعية العملية .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عبدالله بن مسعود مرفوعاً، ولفظه«من علم فليقل، ومن لم يعلم فليقل: الله أعلم فإن من العلم أن يقول لما لا يعلم لا أعلم»، كتاب تفسير القرآن، سورة الروم٧/ ١٩ ، وأخرجه الدارمي في سننه من حديث ابن مسعود موقوفاً، المقدمة باب٢١ ، وأخرجه الترمذي في سننه من حديثه أيضاً، كتاب تفسير القرآن، سورة الدخان ٥/ ٣٧٩ رقم٣٢٥٤.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث جبير بن مطعم٤/ ٨٠ ، وأخرجه الدارمي في سننه من حديث أيضاً ومن حديث زيد بن ثابت، المقدمة، باب الاقتداء بالعلماء١/ ٧٤ـ ٧٥. وأخرجه أبو داود في سننه من حديث زيد بن ثابت،كتاب العلم ،باب فضل نشر العلم٤/ ٦٨ـ ٦٩ رقم٣٦٦٠، وأخرجه الترمذي من حديثه أيضاً، كتاب العلم، باب ماجاء في الحث على تبليغ السماع٥/ ٣٣ـ ٣٤رقم٢٦٥٦ ، وأخرجه ابن ماجه في سننه من حديثه أيضاً، المقدمة، باب من بلغ علماً ١/ ٨٤ رقم٢٣٠

(٣) انظر التوضيح١/ ١٠.

(٤) انظر أصول الفقه الحد والموضوع والغاية ٥٧.

وعلى ضوء ذلك اختلفت آراء علماء الأصول والفقه في تعريفه، ولعل أهم أقوالهم في ذلك مايلي:

١ - عرف أبو الحسين البصري الفقه بأنه :«جملة من العلوم بأحكام شرعية»[١].

٢ - وعرفه القاضي أبو يعلى بأنه :«العلم بأحكام أفعال المكلفين الشرعية دون العقلية»[٢]

٣ - وعرفه الشيرازي بأنه :«معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد»[٣]

٤ - وعرفه أبو المعالي الجويني[٤] بأنه :«العلم بأحكام التكليف»[٥].

٥ - وعرفه الغزالي[٦] بأنه :«عبارة عن العلم بالأحكام الشرعية

---

(١) المعتمد١/٨.

(٢) العدة١/٦٨-٦٩.

(٣) اللمع٤.

(٤) هو عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين، ولد في جوين سنة٤١٩هـ، من أبرز شيوخه: أبوه أبو محمد، وأبو القاسم الإسكافي الإسفرايني، ومن أشهر مؤلفاته: نهاية المطلب في رواية المذهب، والشامل، والبرهان، توفي بنيسابور سنه٤٧٨هـ. انظر/العبر٢/ ٣٣٩ ،وفيات الأعيان٣/١٦٧ رقم٣٧٨، والأعلام٤/ ١٦٠.

(٥) البرهان١/٨٥.

(٦) هو محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، الملقب بحجة الإسلام، كنيته أبو حامد، ولد في مدينة طوس سنة ٤٥٠هـ،وقد حرص على طلب العلم منذ صغرة فبرع في علوم كثيرة منها:الفقه، والأصول، والتصوف، والشعر، والأدب
من شيوخه: أحمد بن محمد الراذكاني، وأبو نصر الإسماعيلي، وأبو المعالي الجويني، كان كثير التنقل فتولى التدريس، ببغداد، ثم بدمشق، ثم بالقدس، ثم =

الثابتة لأفعال المكلفين خاصة»[١].

٦ - وعرفه الرازي[٢] بأنه:« العلم بالأحكام الشرعية العملية المستدل على أعيانها بحيث لايعلم كونها من الدين بالضرورة»[٣].

٧ - وعرفه ابن قدامة[٤] بأنه :«العلم بأحكام الأفعال الشرعية كالحل والحرمة والصحة والفساد ونحوها[٥]».

٨ - وعرفه الآمدي بقوله:«الفقه مخصوص بالعلم الحاصل بجملة من

= بمصر، ومن أشهر مؤلفاته: إحياء علوم الدين، وتهافت الفلاسفة، والمستصفى، والمنخول، توفي في بلدة طوس سنه٥٠٥هـ. انظر طبقات ابن السبكي٦/ ١٩١ ،ووفيات الأعيان٤/ ٤١٦، والأعلام٧/٢٢.

(١) المستصفى١/ ٤.

(٢) هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، الملقب بفخر الدين، المكنى بأبي عبدالله ، المعروف بأبي الخطيب، ولد بالري سنة٥٤٤هـ ، من أشهر مؤلفاته: أساس التقديس، وعصمة الأنبياء، والقضاء والقدر، والمحصول،توفي سنة٦٠٦هـ في مدينة هراة.انظر/طبقات المفسرين٢/ ٢١٥رقم ٥٥٠ ،والفتح المبين٢/ ٤٧ ،والأعلام٦/ ٣١٣.

(٣) المحصول ج١/١/٢٩.

(٤) هو عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبدالله،المقدسي،ثم الدمشقي،الحنبلي،الملقب بموفق الدين، المكنى بأبي محمد، ولد سنة ٥٤١هـ، بقرية جماعيل بفلسطين، يعد من أشهر فقهاء الحنابلة، ومن أكثر من خدم هذا المذهب في أصوله وفروعه، من شيوخه: والده أحمد بن قدامة، وأبو المكارم بن هلال، وعبدالقادر الجيلاني، ومن تلاميذه: شمس الدين عبدالرحمن بن قدامة، وابن الدبيثي، وابن خليل المنذري، ومن مؤلفاته: روضة الناظر، والمغني، والكافي، والمقنع،توفي بدمشق سنة٦٢٠هـ/ انظر ذيل طبقات الحنابلة٤/ ٥٢-٦١ ،وشذرات الذهب٥/٨٨ ،والوافي بالوفيات٢/ ١٥٨.

(٥) روضة الناظر١/ ٥٩.

الأحكام الشرعية الفرعية بالنظر والاستدلال »[١].

٩ - وعرفه القرافي [٢] بأنه: « العلم بالأحكام الشرعية العملية بالاستدلال »[٣].

١٠ - وعرفه صدر الشريعة [٤] بأنه: « العلم بكل الأحكام الشرعية العملية التي ظهر نزول الوحي بها، والتي انعقد الإجماع عليها من أدلتها مع ملكة الاستنباط الصحيح منها »[٥].

١١ - وعرفه الكمال بن الهمام [٦] بأنه: « التصديق لأعمال المكلفين

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام١ /٥.

(٢) هو أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن بن عبدالله بن قلين الصنهاجي البهنسي المصري، المالكي، الملقب بشهاب الدين المكنى بأبي العباس، ولد بالبهنسا، وكان إماماً عالماً انتهت إليه في عهده رياسة المذهب المالكي، من أشهر مؤلفاته: الذخيرة، والخصائص، وشرح تنقيح الفصول، والفروق، توفي بدير طين بمصر القديمة، سنة٦٨٤هـ. انظر الأعلام١ /٩٤ـ ٩٥ ، والفتح المبين ٢ /٨٦.

(٣) شرح تنقيح الفصول١٧ .

(٤) هو عبدالله بن مسعود بن محمود بن أحمد المحبوبي البخاري الحنفي، الملقب بـ: صدر الشريعة، كان أصولياً وفقيهاً، وله مصنفات مشهورة منها: تعديل العلوم، والتنقيح، توفي في شرع أباد ببخارى سنة٧٤٧هـ . انظر كشف الظنون١ /٤٩٦، والأعلام٤/ ١٩٧، والفتح المبين٢/ ١٥٥.

(٥) التوضيح١ /١٧.

(٦) هو محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن مسعود السيواسي، ثم الإسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام، ولد بالإسكندرية سنة ٧٩٠هـ . من أبرز شيوخه: جمال الدين الحميدي، وزين الدين الإسكندري، والعز بن عبدالسلام، ومن تلاميذه: بدر الدين العراقي المالكي، وشرف الدين المناوي الشافعي، ومن أبرز مؤلفاته: التحرير في أصول الفقه، وكتاب المسايره في التوحيد، توفي سنة٨٦١هـ . انظر شذرات الذهب٧/ ٢٩٨، والأعلام٦/ ٢٥٥ ،والفتح المبين٣/ ٦٣ .

التي لاتقصد لاعتقاد بالأحكام الشرعية القطعية مع ملكة الاستنباط »[١].

١٢ - وعرفه أكثر الشافعية بأنه: « العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية »[٢].

التعريف المختار:

إن المتأمل في التعريفات السابقة لعلم الفقة يدرك أنها جميعاً وإن اختلفت عباراتها وتفاوتت في قيودها: تفيد معنى واحداً وهو: أن الفقه مصطلح يقصد به ذلك العلم الذي يختص بدراسة الأحكام الشرعية العملية دون سواها من أحكام الدين.

وبناء على ذلك فإن أدق هذه التعريفات - في نظري - وأقربها إلى المعنى الاصطلاحي للفقه هو تعريفه بأنه: « العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية ».

شرح التعريف:

قولهم: « العلم »: جنس يدخل فيه سائر العلوم، وعبر بلفظ العلم دون المعرفة، لأن العلم لابد له من معلوم، وفي هذا التعبير أيضاً احتراز عن الظن بالأحكام الشرعية، فإنه لا يسمى فقهاً في الاصطلاح[٣].

على أن من الأصوليين من يرى أن هذا اللفظ يشمل القطع والظن، لأن الفقه منه ماهو مقطوع به ومظنون، فالعلم هنا - في رأي بعضهم -

---

(١) تيسير التحرير١ /١٠ـ١١.

(٢) انظر نهاية السول١ /٢٢ ،وجمع الجوامع١ /٤٣.

(٣) انظرالإحكام للآمدي١ /٥ـ ٦ ،ونهاية السول١ /٢٢ـ ٢٣.

الظن وما في معناه[١].

قولهم :« الأحكام»: احتراز من الذوات، كالأجسام والصفات،لأن الحكم هو النسبة بين الأفعال والذوات[٢].

قولهم:«الشرعية»:احتراز عن الأحكام غير الشرعية كالأحكام العقلية، والحسية، وغيرها من الأحكام[٣].

قولهم :«العملية»: احتراز عن الأحكام الشرعية العلمية والاعتقادية وهي مايعرف بعلم أصول الدين،فإن العلم بهذه الأحكام لايعد فقهاً في الاصطلاح.

وهو أيضاً احتراز عن الأحكام الأصولية، وهي مايعرف بعلم أصول الفقه،فإن العلم بهذه الأحكام لايعد فقهاً في الاصطلاح[٤].

قولهم:«المكتسب»:احتراز عن علم الله تعالى وعلم ملائكته بالأحكام الشرعية العملية، وكذلك علم الرسول ﷺ الحاصل من غير اجتهاد بل بطريق الوحي، وكذلك العلم بالأمور المعروفة من الدين بالضرورة، كوجوب الصلوات الخمس ونحوها ،فكل ذلك لايعد فقهاً في

---

(١) انظر تقريب الوصول ٩٠ ،وأصول الفقه الحد والموضوع والغاية ٧١ ـ ٧٢.

(٢) انظر شرح تنقيح الفصول ١٧ ،ونهاية السول ١/ ٢٣ ،وتقريب الوصول ٩٠ ،وشرح الكوكب المنير ١/ ٤٢ـ٤٣.

(٣) انظر المحصول ١/١/ ٩٢ ،والإحكام للآمدي ١/ ٦ ،ونهاية السول ١/ ٢٣ ،وتقريب الوصول ٩٠.

(٤) انظر المحصول ١/١/ ٩٢ ،وشرح تنقيح الفصول ١٧ ،ونهاية السول ١/ ٢٩ ،وشرح الكوكب المنير ١/ ٤١.

الاصطلاح[١].

قولهم:« من « أدلتها »: احتراز عن العلم الحاصل للمقلد في المسائل الفقهية،فإن المقلد إذا علم أن هذا الحكم أفتى به المفتي، وعلم أن ما أفتى به المفتي هو حكم الله في حقه:علم بالضرورة أن ذلك هو حكم الله في حقه، لكن هذا العلم وأمثاله لايسمى فقهاً في الاصطلاح، بل الفقه هو العلم الحاصل عن طريق الأدلة وليس عن طريق التقليد[٢].

قولهم:«التفصيلية»: احتراز عن العلم الحاصل من الأدلة الإجمالية، وهو ما يعرف بعلم أصول الفقه،فإن تحصيل العلم من الأدلة الإجمالية لا يعد فقهاً في الاصطلاح[٣].

ثانياً: تعريف أصول الفقه باعتباره لقباً:

اختلفت مناهج الأصوليين في تعريف أصول الفقه باعتباره لقباً، ولعل أهم هذه المناهج مايلي:

المنهج الأول:«تعريف الأصول بالأدلة».

وقد اختار هذا المنهج جمع من الأصوليين ومنهم:

١ - الشيرازي، حيث عرف أصول الفقه بقوله:«هي الأدلة التي يبنى عليها الفقه وما يتوصل بها إلى الأدلة على سبيل الإجمال»[٤].

٢ - أبو المعالي الجويني، حيث عرفه بقوله :«فإن قيل: فما أصول

---

(١) انظر نهاية السول ١/ ٣٣ـ ٣٤.

(٢) انظر شرح تنقيح الفصول ١٧، ونهاية السول ١/ ٣٦ـ ٣٧، وشرح مختصر الروضة ١/ ١٤٨، وتقريب الوصول ٩٠.

(٣) انظر شرح مختصر الروضة ١/ ١٤٠، وتقريب الوصول ٩٠.

(٤) اللمع ٤.

الفقه؟ قلنا: أدلته»[١].

٣ - أبو حامد الغزالي، حيث عرفه بأنه:« عبارة عن أدلة هذه الأحكام وعن معرفة وجوه دلالتها على الأحكام من حيث الجملة لا من حيث التفصيل»[٢].

٤ - أبو الخطاب الكلوذاني[٣]، حيث عرفه بقوله :«أما معناه في العرف بن الفقهاء فهو الأدلة والطرق ومراتبها وكيفية الاستدلال بها»[٤].

٥ -ابن قدامة، حيث عرفه بقوله:«أصول الفقه هي أدلته الدالة عليه من حيث الجملة لا من حيث التفصيل»[٥].

٦ -الآمدي،حيث عرف أصول الفقه بأنه:«أدله الفقه وجهات دلالاتها على الأحكام الشرعية وكيفية حال المستدل بها من حيث الجملة لامن جهة التفصيل»[٦].

---

(١) البرهان ١/٥٨.

(٢) المستصفى١/٥.

(٣) هو محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، أبو الخطاب، يعد من أشهر علماء عصره في الفقه والأصول، ولد ببغداد سنة٤٣٢هـ، من أبرز شيوخه: القاضي أبو يعلى، ومن أشهر مؤلفاته: التمهيدفي أصول الفقه، والهداية، والتهذيب، توفي ببغداد سنة٥١٠هـ،انظر/ المقصد الأرشد٣/ ٢٠ ،والأعلام٥/ ٢٩١.

(٤) التمهيد١/٦.

(٥) روضة الناظر١/ ٦٠ـ ٦١.

(٦) الإحكام في أصول الأحكام١/٦.

٧ - النسفي[١]، حيث عرفه بأنه:«عبارة عن الأدلة وعن معرفة وجوه دلالتها على الأحكام من حيث الجملة لامن حيث التفصيل»[٢]، وهذا التعريف قريب من تعريف الغزالي المتقدم إن لم يكن هو بعينه.

٨ - شيخ الإسلام ابن تيمية[٣]، حيث عرفه بقوله:«أصول الفقه هي أدلة الأحكام الشرعية على طريق الإجمال»[٤].

- ومما يلحق بهذا المنهج تعريف الأصول بالدلائل.

وقد اختار التعبير بهذا اللفظ بعض علماء الأصول ، ومنهم:

١ - القاضي البيضاوي[٥]،حيث عرف أصول الفقه بأنه :«معرفه دلائل

---

(١) هو عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي المكنى بأبي البركات،فقيه، حنفي، مفسر، من شيوخه: شمس الأئمة الكردي، ومن أشهر مؤلفاته: مدارك التنزيل، وكنز الدقائق، وكشف الأسرار شرح المنار، توفي ببلدة إيذج سنة ٧١٠هـ ، انظر الجواهر المضيئة٢/ ٢٩٤ رقم٦٩٢ ،والأعلام٤/ ٦٧ ، والفتح٢/ ١٠٨.

(٢) كشف الأسرار١/ ٩.

(٣) هو أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبدالله بن تيمية الحراني الدمشقي، الملقب بتقي الدين، المكنى بأبي العباس، ولد بحران سنة ٦٦١هـ ،برع في أكثر العلوم الإسلامية حتى لقب بشيخ الإسلام، من شيوخه: والده عبدالحليم بن عبدالسلام، وشمس الدين بن قدامة، والمجد بن عساكر. ومن تلاميذه: شمس الدين الذهبي، وأبو حيان المفسر والنحوي، وابن القيم الجوزية، ومن مؤلفاته: اقتضاء الصراط المستقيم، ومنهاج السنة النبوية، وقد جمعت فتاواه في كتاب ضخم بلغ حوالي ٣٧ مجلداً، توفي بدمشق سنة ٧٢٨هـ انظر/ذيل طبقات الحنابلة٤/ ٣٨٧ـ ٤٠٨،والدرر الكامنة١/ ١٥٤ـ ١٧٠ ، وشذرات الذهب٦/ ٨٠.

(٤) الفتاوى٢٠/ ٤٠١.

(٥) هو عبدالله بن عمر بن محمد بن علي ، البيضاوي ، الشافعي، الملقب بناصر الدين،=

الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد»[1].

٢ - ابن السبكي[2] حيث عرفه بأنه: «دلائل الفقه الإجمالية»[3].

وتعريف الأصول بالدلائل قريب من تعريفه بالأدلة، لأن معنى اللفظين متقارب، ومما يؤكد ذلك ما أشار إليه بعض علماء الأصول من أن المراد من تعريفه بالدلائل هو الأدلة ذاتها، وهذا يظهر بوضوح من خلال الاعتراض على هؤلاء بأن الدليل على وزن فعيل وما كان كذلك فلا يجمع على وزن فعائل إلا شذوذاً[4].

= المكنى بأبي الخير، المعروف بالقاضي البيضاوي، كان إماما مبرزاً نظاراً، أصولياً، ومن أشهر مؤلفاته: منهاج الوصول إلى علم الأصول، ولب الألباب في علم الإعراب، وطوالع الأنوار، توفي بتبريز سنة٦٨٥هـ ،انظر/ طبقات الشافعية للسبكي ٥٩/٥ ، والأعلام٤/ ١١٠ ، والفتح المبين٢ /٨٨.

(١) نهاية السول١ /١٦.

(٢) هو عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام السبكي، الشافعي، الملقب بقاضي القضاه تاج الدين، المكنى بأبي نصر، ولد بالقاهرة سنة٧٢٧هـ، يعد من أشهر علماء الشافعية في الفقه والأصول، من شيوخه: والده علي بن عبدالكافي، والحافظ المزي، والذهبي، وقد تولى التدريس في مصر والشام، ومن أشهر مؤلفاته: شرح مختصر ابن الحاجب، وشرح منهاج البيضاوي، وجمع الجوامع في أصول الفقه، وطبقات الشافعية الكبرى، والأشباه والنظائر، توفي بدمشق سنة ٧٧١هـ، انظر الدرر الكامنة٣/ ٣٩ ، وشذرات الذهب٦/ ٢٢١ ، والأعلام٤/ ١٨٤- ١٨٥ ...

(٣) جمع الجوامع١/ ٤٥.

(٤) انظر الإبهاج١/ ٢٥.

حجة أصحاب هذا المنهج:

حجة أصحاب هذا المنهج في تعريفهم الأصول بالأدلة هي: التمسك بالمعنى اللغوي للأصل، حيث تقدم القول بأن أرجح الأقوال في تعريف الأصل هو القول القاضي بأنه: الأساس الذي يبنى عليه غيره.

والأدلة - كما يرى هؤلاء - هي الأساس الذي يبنى عليه الأحكام، ولأجل ذلك كان المعنى الراجح للأصل في الاصطلاح - عندهم - أنه هو: الدليل[1].

مناقشة هذا المنهج:

نوقش هذا المنهج من وجهين:

الوجه الأول: أن الأدلة هي موضوع علم الأصول فلا يصح أن تكون تعريفاً له، لأن موضوع الشيء غيره ضرورة[2].

الوجه الثاني: أن هذا التعريف غير جامع، وذلك لأن الأدلة ليست هي كل علم الأصول، بل هو يشتمل على مباحث كثيرة لاتعد من قبيل الأدلة، ومن ذلك: مباحث الأحكام، ومباحث الاجتهاد، ونحوها، فتعريف الأصول بأنه الأدلة يقتضي إخراج هذه المباحث مع أنها تعدّ من صميم علم الأصول[3].

المنهج الثاني: «تعريف الأصول بالقواعد».

وقد اختار هذا المنهج جمع من الأصوليين ومنهم:

١ - القاضي أبو يعلي، حيث عرف أصول الفقه بأنه: «عبارة عما يبنى

---

(١) انظر التمهيد لأبي الخطاب١/ ٦، وشرح تنقيح الفصول١٥ ، وكشف الأسرار١/ ٩وجمع الجوامع١/ ٤٧ ، وشرح الكوكب المنير١/ ٣٩.

(٢) انظر نهاية السول١/ ٢٥ .

(٣) انظر المصدر السابق١/ ٤٢ .

عليه مسائل الفقه وتعلم أحكامها به»[1].

٢ - ابن الحاجب[2]، حيث عرفه بأنه :«العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية»[3].

٣ - صدر الشريعة، حيث عرفه بقوله:« وعلم أصول الفقه العلم بالقواعد التي يتوصل بها إليه على وجه التحقيق»[4].

٤ -ابن النجار الفتوحي[5]، حيث عرفه بأنه:« القواعد التي يتوصل

---

(١) العدة١/ ٧٠.

(٢) هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، الملقب بجمال الدين، المكنى بأبي عمرو، الشهير بابن الحاجب، ولد سنة ٥٧٠هـ وكان من أعلم أهل زمانه بالفقه والأصول، من تلاميذه:شهاب الدين العراقي، والقاضي ناصر الدين ابن المنير، ومن أشهر مؤلفاته: الكافية في النحو، والشافية في الصرف، والإيضاح،ومنتهى السول والأمل، توفي بالاسكندرية سنة٦٤٦هـ. انظر وفيات الأعيان٢/ ٤١٣، والأعلام٤/ ٢١١،والفتح المبين٢/ ٦٥.

(٣) شرح مختصر المنتهى١ /١٨.

(٤) التوضيح١ / ٢٠.

(٥) هو أبو البقاء محمد بن شهاب الدين أحمد بن عبدالعزيز بن علي، الفتوحي، المصري، الحنبلي، الشهير بابن النجار،نشأ في مصر وتلقى العلم فيها عن كبار علمائها وبرع في الفقه والأصول والنحو، من أبرز شيوخه: والده شهاب الدين، تفرغ رحمة الله طوال حياته للعلم والتأليف وكان متصفاً بالتقى والزهد والورع، من أبرز مؤلفاته: منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، وكتاب: الكوكب المنير في أصول الفقه، وقد شرحه في كتاب آخر سماه: شرح الكوكب المنير.توفي في مصر سنة ٩٧٢هـ، انظر: شذرات الذهب٨ / ٣٩٠ ،والأعلام٦/ ٦.

بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية»[1].

٥ - ابن أمير الحاج[2]، حيث عرفه بأنه:«القواعد التي يتوصل بمعرفتها إلى استنباط الفقه»[3].

حجة أصحاب هذا المنهج:

احتج أصحاب هذا المنهج في تعريفهم الأصول بالقواعد: بأن إطلاق العلم على القواعد أكثر شيوعاً، إذ القاعدة أعم من الدليل لكونها تتضمن خلاصة الاستدلال به، ولهذا عرف العلماء القواعد بأنها : القضايا الكلية المنطبقة على جزئياتها عند تعرف أحكامها[4].

مناقشة هذا المنهج:

نوقش هذا المنهج من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن تعريف الأصول بالقواعد يخرج الأدلة من معنى علم الأصول، ولاشك أن علم الأصول قائم على الأدلة[5].

ويمكن أن يجاب عن هذا الوجه بالقول: لا نسلم لكم أن التعريف

---

(١) شرح الكوكب المنير١/ ٤٤ .

(٢) هو محمد بن محمد بن محمد بن الحسن، أبو عبدالله شمس الدين، ولد سنة ٨٢٥هـ، فقيه من علماء الحنيفة،له جملة من المصنفات منها: التقرير والتحبير، وذخيرة القصر في تفسير العصر، وحلية المجلي،توفي بحلب سنة ٨٧٩هـ، انظر شذرات الذهب٧/ ٣٢٨، والأعلام٧/ ٤٩، والفتح المبين٣/ ٤٧ .

(٣) التقرير والتحبير١ / ٣٨.

(٤) انظر حاشية العطار١/ ٤٦، والتقرير والتحبير١ /٣٦ .

(٥) انظر الإبهاج ١ /٢٦.

بالقواعد يخرج الأدلة، وذلك لأن القاعدة قائمة في أساسها على الدليل، بل هي الأدلة الكلية وليست الأدلة الجزئية، ولا شك أن الدليل الكلي يدخل في مفهوم القواعد.

الوجه الثاني: أن القواعد هي المسائل، فتعريف علم الأصول بها ليس مانعاً، وذلك لأنه يدخل فيه علم الفقه إذ التقدير :« مسائل الفقه »، والفقه غير الأصول بلا شك[1].

ويمكن أن يجاب عن هذا الوجه بالقول:

لانسلم لكم أن القواعد هي المسائل، بل القواعد هي :«القضايا الكلية المنطبقة على جزئياتها عند تعرف أحكامها »[2].

وبناء على هذا التعريف فلا يصح هذا الاعتراض، ثم إن الإضافة قد تفيد أن المضاف موصل للمضاف إليه، كما يقال:« طريق البيت »، أي الطريق الموصل إليه[3].

الوجه الثالث: أن تعريف الأصول بالقواعد يلزم منه دخول ظن المخطيء في المسائل الأصولية في علم الأصول، على اعتبار أن القواعد قد يكون فيها مدخل للاجتهاد، والاجتهاد محتمل للخطأ والصواب، وهذا ليس صحيحا[4].

ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض بالقول:

---

(١) انظر فواتح الرحموت١/٨.

(٢) انظر التقرير والتحبير١/٣٦.

(٣) انظر الأصول والفروع« رسالة ماجستير للباحث سعد بن ناصر الشثري »١/٤٤.

(٤) انظر التقرير والتحبير١/٣٦.

إن القواعد كما مضي هي :« القضايا الكلية »، وظن المخطيء لايدخل فيها بناء على هذا التعريف[1].

المنهج الثالث :« تعريف الأصول بالطرق ».

وقد اختار هذا المنهج عدد من الأصوليين ومنهم:

١ - أبو الحسين البصري، حيث عرف أصول الفقه بأنه :« النظر في طرق الفقه على طريق الإجمال وكيفية الاستدلال بها وما يتبع كيفية الاستدلال بها »[2].

٢ - أبو المعالي الجويني، حيث عرفه بقوله:« أصول الفقه طرقه على سبيل الإجمال وكيفية الاستدلال بها »[3].

٣ - أبو المظفر السمعاني[4]، حيث عرفه بقوله:« هي طرق الفقه التي يؤدي الاستدلال بها إلى معرفة الأحكام الشرعية »[5].

حجة أصحاب هذا المنهج:

احتج أصحاب هذا المنهج في تعريفهم الأصول بالطرق بأن لفظ

---

(١) انظر الأصول والفروع١/٤٤.

(٢) المعتمد١/٩.

(٣) الورقات١.

(٤) هو منصور بن محمد بن عبدالجبار بن أحمد بن محمد ، المروزي، السمعاني، التميمي، الحنفي، ثم الشافعي، كنية أبو المظفر، ويعرف بالسمعاني، من أبرز شيوخه: أبوه محمد ، وأبو اسحاق الشيرازي، وابن الصباغ، ومن أبرز مؤلفاته: التفسير والبرهان، والقواطع، توفي في حدود سنة٤٨٩هـ. انظر / طبقات ابن السبكي٤/٢١، والأعلام٧/٣٠٣، والفتح المبين١/٢٦٦.

(٥) قواطع الأدلة١/٨« رسالة دكتوراه للباحث عبدالله بن حافظ الحكمي».

الطرق عام يشمل الأدلة وعوارضها والأمارات وغيرها من مسائل علم الأصول[1].

مناقشة هذا المنهج:

نوقش هذا المنهج بالقول:

إن تعريف الأصول بالطرق يستلزم جعل الأدلة جزءاً من الحد، والأدلة هي موضوع علم الأصول، وموضوع الشيء غيره ضرورة.

وهذا المنهج القاضي بتعريف الأصول بالطرق يعد قريباً من المنهج الثاني القاضي بتعريفه بالقواعد، إلا أن التعريف بالقواعد أدق.

المنهج الرابع: «تعريف الأصول بمجموع الطرق».

وقد اختار هذا المنهج عدد من الأصوليين ومنهم:

١ - الرازي، حيث عرف أصول الفقه بأنه: «عبارة عن مجموع طرق الفقه على سبيل الإجمال، وكيفية الاستدلال بها، وكيفية حال المستدل بها»[2].

٢ - الزركشي[3] حيث عرفه بأنه: «مجموع طرق الفقه من حيث إنها

---

(١) انظر البحر المحيط١/٢٤.

(٢) المحصول ج ١ق١/١١.

(٣) هو محمد بن بهادر بن عبدالله، التركي ، المصري، الزركشي، الملقب ببدر الدين، المكنى بأبي عبدالله ، ولد بمصر سنة ٧٤٥هـ ، وقد درس العلوم المختلفة فأبدع في علم الفقه والأصول والحديث، من شيوخه: جمال الدين الأسنوي، وسراج الدين البلقيني، وشهاب الدين الأذرعي، تولى التدريس والإفتاء، وكان يشار إليه بالبنان في الفقه والأدب والحديث، وقد ولي مشيخة خانقاه كريم الدين بالقرافة الصغرى، وكان زاهداً منقطعاً للعلم، من مؤلفاته: البحر المحيط في شذرات الذهب٦/ ٣٣٥، والدرر الكامنة٣/ ٣٩٧.

على سبيل الإجمال وكيفية الاستدلال وحالة المستدل[1]».

حجة أصحاب هذا المنهج:

احتج أصحاب هذا المنهج في تعريفهم الأصول بمجموع الطرق بمثل ما احتج به أصحاب المنهج الرابع القاضي بتعريفه بالطرق.

مناقشة هذا المنهج:

يمكن مناقشة هذا المنهج من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن تعريف الأصول بمجموع الطرق غير جامع، وذلك لأنه يخرج العالم بأغلب مسائل الأصول، مع أن أهل العرف يسمون مثل ذلك أصولياً.

الوجه الثاني: أن الأصولي المخالف لأصل من الأصول يسمى أصوليا رغم مخالفته لأحد الأصول.

الوجه الثالث: أن بعض كتب الأصول لاتذكر بعض الأبواب الأصولية، ومع ذلك فهي تسمى كتباً أصولية عند أهل العرف[2].

المنهج الخامس: «تعريف الأصول بأنه المسائل».

وقد أشار إلى هذا المنهج العطار[3] في حاشيته على جمع الجوامع

---

(١) البحر المحيط١/٢٤.

(٢) انظر نفائس الأصول١/٨٨.

(٣) هو حسن بن محمد بن محمود العطار، ولد سنة ١١٩٠هـ، من علماء مصر وأصله من المغرب، أخذ العلم عن كبار مشايخ الأزهر كالشيخ الأمير، والشيخ الصبان، ومن أشهر مؤلفاته: حاشيته على السمرقندي، وحاشيته على شرح المقولات، توفي سنة ١٢٥٠هـ، انظر الأعلام٢/ ٢٢٠، والفتح المبين٣/١٤٦.

وبين أنه لا يصح، حيث قال: «فكيف يصح جعلهم أصول الفقه المسائل الباحثة عن أصول أدلة الفقه الإجمالية»[1].

مناقشة هذا المنهج:

هذا المنهج يعد قريباً من المنهج الثاني القاضي بتعريف علم الأصول بالقواعد، ولهذا يعترض عليه بمثل ما اعترض به على ذلك المنهج، بل إنه في حقيقة الأمر أضعف منه، وذلك لأن المسائل جنس بعيد فهي تشمل الكلي والجزئي، بخلاف القواعد فإنها جنس قريب فتكون خاصة بالكليات، والتعريف بالجنس البعيد أضعف من التعريف بالجنس القريب[2].

المنهج المختار:

من خلال النظر في المناهج السابقة وماورد عليها من اعتراضات وما أجيب به عنها من أجوبة: يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن المنهج المختار في تعريف علم الأصول باعتباره لقباً هو المنهج الثاني القاضي بتعريف علم الأصول بالقواعد.

ولعل أدق التعاريف له في إطار هذا المنهج هو تعريفه بأنه: «القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة»[3].

---

(١) انظر حاشية العطار على جمع الجوامع ١/٤٥.

(٢) انظر الأصول والفروع ١/٤٦ـ ٤٧.

(٣) انظر أصول الفقه لمحمد الخضري بك ١٣ ،وأصول الفقه الحد والموضوع والغاية ١٠٧.

شرح التعريف:

قولهم: «القواعد»: جمع قاعدة، وهي في اللغة الأساس،فقاعدة كل شيء أساسه، وأما في الاصطلاح فهي: « حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه»، وذلك كقولنا: كل حكم دل عليه القياس فهو ثابت، وكقولنا: كل أمر للوجوب، ولم تقيد القواعد بالكلية لأنها لاتكون إلا كذلك[1].

قولهم: « التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام»: أي التي يتحقق بها الوصول إلى استنباط الأحكام واستخراجها.

وقيد الاستنباط يخرج القواعد التي يتوصل بها إلى هدم الآراء أو حفظها مما هو من أغراض الجدل، كما يخرج القواعد الموضوعة للتوصل بها إلى حفظ الأحكام المختلف فيها بين الأئمة كيلا يهدمها المخالف مما هو من أغراض علم الخلاف[2].

وقيد الأحكام يخرج القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط غير الأحكام من الصنائع والعلم بالهيئات والصفات[3].

والمراد بالتوصل القريب لا البعيد، وبهذا القيد خرجت القواعد التي لاتوصل إلى الأحكام الشرعية عن قريب، سواء كانت هذه القواعد لاتوصل إليها أصلاً، كقواعد الحساب ونحوه، أو كانت توصل إلى الأحكام ولكن بطريق بعيد، كقواعد اللغة العربية التي لاغنى عنها في

---

(١) انظر شرح الكوكب المنير ١/٤٤ـ ٤٥ ،وأصول الفقه الحد والموضوع والغاية ١٠٧ـ١٠٨.

(٢) انظر أصول الفقه الحد والموضوع والغاية ١٠٧ـ١٠٨.

(٣) انظر شرح الكوكب المنير ١/٤٥.

استنباط الحكم الشرعي، وقواعد علم الكلام، وعلم المنطق، فهذه القواعد لا يتوصل بها إلى الحكم الشرعي مباشرة وإنما بطريق الواسطة.[1]

قولهم: «الشرعية»: قيد يخرج القواعد التي تبنى عليها أحكام اصطلاحية، أو عقلية، كقواعد علم الحساب، والهندسة، وغيرها[2].

قولهم: «من الأدلة»: الأدلة جمع دليل، وهو في اللغة المرشد، ويطلق في الشرع على ثلاثة أمور:

١ - الدال، وهو الناصب لما يرشد به، وهو الله سبحانه وتعالى.

٢ - الذاكر لما يرشد به، وهو الرسول ﷺ.

٣ - مابه الإرشاد، وهو ذات النص الذي حصل به الإرشاد[3].

وأما الدليل في اصطلاح الفقهاء والأصوليين فهو: «الذي يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري»[4].

-والمطلوب الخبري يشمل العلم والظن[5].

- ومن خلال هذا الشرح للتعريف المختار لأصول الفقه باعتباره لقباً يتضح لنا أن معنى أصول الفقه في الاصطلاح: «القواعد الكلية

(١) انظر أصول الفقه الحد والموضوع والغاية ١٠٩ـ ١١٠.

(٢) انظر شرح الكوكب المنير١/٤٦.

(٣) انظر الإحكام للآمدي١/ ٥ـ٦، وشرح كوكب المنير١/٥١ـ ٥٢.

(٤) انظر المصادر السابقة.

(٥) انظر شرح الكوكب المنير١/٥٢ـ٥٣ ،وأصول الفقه الحد والموضوع والغاية١١٦.

نحو: [كل أمر للوجوب] التي يتوصل بها المجتهد إلى التعرف على الأحكام الشرعية الفرعية ك: [وجوب الصلاة] ،من الأدلة التفصيلية التي هي في هذا المثال قوله تعالى ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾[1] وهكذا»[2].

(١) سورة البقرة/٤٣، ٨٣، ١١٠.

(٢) انظر أصول الفقه الحد والموضوع والغاية ١٢٠.